مجازا في الكراهة ففيه استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في
حقيقته ومجازه وما جوزه من ذلك فعلي خلاف الاصل حم د في اللباس
ن في الزينة من حديث عياش بن عباس عن ابي ريحانة واسمه
شمعون بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولي للنبي
قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة
نهي عن التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتوكل قال
الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا ومعني عبدان وابو موسى
كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحاق صحابي قال الذهبي له نهي
رسول الله عن فتح التمرة من اسناده واه مجهول انتهى
نهي عن قتل النساء والصبيان اي نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم
يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي افهامه ان الشيوخ والرهبان يقتلون
وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك لتنبيه
هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه
كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص بالنساء عام في
الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة ومذهب
اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما
وقال الحنفية المتاخر ناسخ وهو هذا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن
الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهي رسول الله
عن قتلهن قال المصنف وهذا متواتر
نهي عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمي بشي الي ان يموت
او هو كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطا وللحديث قصة اخرجها
ابن المقرئ في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن
خالد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك
عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب د عن ابي ايوب الانصاري رمز المصنف
لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي
نهي عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه
قال الخطابي اراد بالنمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة
الاذي والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفا والشمع وهو
ضيا والهدهد لانه لا يغر ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة
وراء مفتوحة طاير فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم
اكله ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب تتشاءم به فنهي عن قتله

ليتخلع

ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيما لهم من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة
للتحريم لكن مقيد بالنمل الكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما
عليه البغوي وغيره من الشافعية حم د في الادب ه في الصيد عن
ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوي ما ورد
في هذا الباب
نهي عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال علي وزان خنصر قال
البيضاوي والعامة تفتح الدال وقال المنذري فتحها غير جيد للدلالة
لا لحرمتهما بل لنجاستهما او قذارتهما ونفرة الطبع منهما او انه عرف منهما من
المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير
صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من شي الا يسبح
بحمده قال المولف في المرقاة وقوله للدواء مفهوم له حم د في الطب
السنن ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
من مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبي عن ضفدع
يجعله في دوا فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوي
ما ورد في النهي عنه
نهي عن قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن
العربي انما نهي عنه لان العرب تتشاءم له فنهي عن قتله ليتخلع عما ثبت
فيها من اعتقاد الشوم لا لانه حرام النهي والاصح عند الشافعي حرمته
والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهي عن قتلها لان لكل
واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر يتقدم الجواهر ه عن
ابي هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن
الفضيل وهو متروك
نهي عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد ويسمي زوار
الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت وبحرمة اكله
وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم
هق عن الحسين بن بشران عن ابي عمرو بن السماك عن حنبل بن اسحاق
عن حسين عن ابي اويس عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن
معاوية ابي الحويرث المرادي بضم الميم وفتح الرا بعد الالف دال مهملة
نسبة الي مراد قبيلة معروفة ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية
والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبي ضعيف وظاهر صنيع المصنف

King Saud University
Copyright King Saud University